صاحب الكنز والوقاية اذا اسلم صاحب الارض او اشترى مسلم ارض خراج يجب اي الخراج اما الاول
فلان التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته فالوامن اشتغل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى
لانه هو الذي ضيع الزيادة كما اذا كانت صالحة للزعفران فزرع الشعير وهذا لا يعرف ولا يفتى به كيلا
يتجرا الظلمة على اخذ اموال الناس لانا لو افتينا بذلك يدعي كل ظالم في ارض ليس هذا شانها انها
كانت تزرع الزعفران فيأخذ خراجه فيكون ظلما وعدوانا واما الثاني وهو ان اسلم من اهل الخراج
فانه يوخذ منه الخراج على حاله لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم
واما الثالث وهو ما اذا اشترى مسلم من ذمي ارض خراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز
الشرا واخذ الخراج واداؤه للمسلمين من غير كراهة ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج
مقاسمة لا يجب الخراج اما الاول فلعدم التمكن واما الثاني فلان وجوب الخراج بالتعطل وانما
هو في الخراج الموظف كما قيدناه به وبه صرح في السراج الوهاج حيث قال وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لان التمكين كان ثابتا وهو الذي فوته وهذا اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان مقاسمة
لا يجب شي كذا في الفوايد انتهى ومثله في الجوهرة وقد نقل شيخنا ما ذكرناه عن السراج الوهاج
واقره والله اعلم باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة فعليه الخراج والا
فعلى البايع كذا في العناية نقلا عن جامع الشهيد ولا يوخذ العشر من خارج ارض الخراج وهذا مثل
ان يشتري المسلم ارض الخراج فعليه الخراج لا غير ولا عشر عليه ولا يجتمع خراج وعشر في ارض
واحدة خلافا للشافعي لان قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم
ولان احدا من ايمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة وكذا الاجر والضمان لا يجتمعان
عندنا وعنده يجتمعان وزكاة التجارة وصدقة الفطر لا يجتمعان والقطع والضمان لا يجتمعان
كل هذا عندنا وعند الخصم يجتمعان الا الرجم مع الجلد فانه وافقنا فيه كذا في السراج الوهاج وكذا التيمم
مع الوضو وكذا الحبل مع الحيض والحيض مع النفاس ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة واحدة
لو كان الخراج موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر
بتكرر الخارج ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ~~ولو ترك العشر~~ لا عند ابي يوسف وقال محمد
لا يجوز والفتوى على قول ابي يوسف ان كان صاحب الارض مصرفا له كذا في السراج الوهاج هذا

فصل في بيان احكام الجزية

وهذا الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول لقوته
اذ يجب عليهم اسلموا او لم يسلموا بخلاف الجزية لا يلزمون بها الا اذا لم يسلموا ولانه حقيقة الخراج لانه على
الرأس وعلاقة المجاز لزوم التقييد وتجمع الجزية على جزى كلحية ولحى وهي في اللغة الجزاء وانما
بنيت على فعلة للدلالة على الهيئة وهي هيئة الاذلال عند الاعطاء على ما سيعرف وهي على ضربين
شرع في الضرب الاول فقال الموضوع من الجزية بصلح لا يغير اي لو وضعت الجزية بتراض لا يعدل
عنها لان الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي الى غير ما وقع عليه التراضي وقد صالح عليه الصلاة
والسلام

والسلام بني نجران على الف وماتي حلة فان قلت الكفر معصية فكيف يجوز اخذ العوض على
التمكين منه ولئن جاز ذلك فلم لا يجوز اخذ عوض على التخلية بين الزاني والزانية وكذلك ساير
المعاصي قلت هذا غلط محض نشا عن الجهل بالاحكام الشرعية والقواعد العلمية لان الجزية
ليست للتمكين من الكفر كما زعم هذا المعترض وانما هي لاسقاط القتل لان القتل الواجب يجوز
اسقاطه بعوض كالقصاص ويدل على جواز اخذ الجزية قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ومعنى قوله
تعالى عن يد قال ابن عباس رضي الله عنه هو ان يعطوها بايديهم يمشون بها كارهين ولا يركبون يجيئون بها
ركبانا ولا يرسلون بها وهم صاغرون اي مقهورون ذليلون وقيل غير ذلك وما وضع ما تقرر
واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على كل فقير معتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهم والمعتمل
هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير باي وجه كان قال في الهداية ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا
ويكتفى بصحته في اكثر السنة ويقدر على وسط الحال وهو الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل ضعفه وهو
اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين ويقدر على المكثر ضعفه وهو ثمانية واربعون درهما
يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا
متوسط ومن ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير قال شيخنا في بحره وظاهر كلامهم ان حد الغني والمتوسط
والفقير لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا اختلف المشايخ فيه واحسن الاقوال ما اختاره في شرح الطحاوي
وذكر ما اعتمدنا في هذا المختصر وفي الخانية وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مايتي درهم او اقل والوسط هو
الذي يملك فوق المايتين الى عشرة الاف درهم والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة الاف ثم ذكر اقوالا اخر
وقال تعالى والاعتماد في هذا على قول الكرخي وفي الهداية انه يوخذ من الغني في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط
درهمان ومن الفقير درهم كما ذكرنا وبه جزم القدوري في مختصره وهذا لاجل التسهيل عليه لا لبيان الوجوب
لانه باول الحول كذا في البحر معزوا الى البناية وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لقوله تعالى من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المجوس
واما عبدة الاوثان فلانه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم واشار بتقييد الوثني بالعجمي دون
الاولين الى الكتابي والمجوسي لا فرق فيهما بين العرب والعجم كذا في البحر معزوا الى العناية وبه صرح
في مختصر القدوري حيث قال وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعلى عبدة الاوثان من العجم
قال في السراج الوهاج اما اهل الكتاب فلقوله تعالى ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما المجوس فلان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على
المجوس هجر وقال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب واما عبدة الاوثان من العجم فلقوله عليه
الصلاة والسلام هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت لكم العجم الجزية الوثن ما كان
منقوشا في حايط ولا شخص له والصنم اسم لما كان على صورة الانسان والصليب ما لا نقش له ولا صورة

Copyright © King Saud University